بحث بعنوان

التعريف بحقوق الإنسان في القانون الدولي

الباحث

فراس ذياب الإسماعيل

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ نبيل أحمد حلمي

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

وعميد كلية الحقوق جامعة الزقازيق سابقا

كليــة الحقوق- جامعة الزقازيق

(ISSN : 2537 - 0758)

التعريف بحقوق الإنسان في القانون الدولي

فراس ذياب الإسماعيل

المقدمة

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات الهامة والتي استحوذت على الاهتمام في القانون الدولي، وهي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا أي بشرا، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين، فهي تسبق الدولة وتسمو عليها([1]).

ويتزايد الاهتمام الدولي تزايدا يوميا بمبادئ حقوق الإنسان، ومع ازدياد سرعة انتقال المعلومات في ظل ثورة المعلومات الهائلة أصبحت حياة الإنسانية مترابطة، ومن ثم أصبحت قضايا حقوق الإنسان تشكل مجالا نموذجيا للحوار الدولي، خاصة وان قضايا حقوق الإنسان لم تعد من القضايا الداخلية بالمفهوم التقليدي لسيادة الدولة([2]) وتزايدت هيئات ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق الإنسان داخليا ودوليا.

وقد تعرضت حقوق الإنسان للعدوان والامتهان على مدار التاريخ، بالرغم من المبادئ السامية التي جاءت في الرسالات السماوية، وذلك لميل الإنسان لتجاوز حدوده، إذ استغنى بسلطاته المطلقة أو بثروته أو بغير ذلك من عوامل القوة، وعلى الرغم من فكرة القانون الطبيعي التي تقرر الحق في المساواة لجميع البشر، فقد عرف تاريخ البشرية مبررات للخروج على هذا الحق، كالتفرقة بين حقوق الناس على أساس العرق أو اللون أو الجنس، وعلى هذا تم تبرير العبودية والتفرقة بين الرجل والمرأة وغير ذلك من

([1]) د. محمد حافظ غانم، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، منشورات معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962، ص76.

([2]) د. عمران الشافعي، دور الأمم المتحدة في تطوير وحماية حقوق الإنسان، مجلة النيل– مجلة علمية ربع سنوية، العدد 62، إصدار: قسم البحوث بمركز النيل للإعلام والتدريب– القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، أكتوبر، 1995، ص59.

النظم والممارسات المهينة للإنسان([3]). إن الاحترام المنشود لحقوق الإنسان، هو أمر صعب في ظل هذه الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان على مدار اليوم والساعة، ومن قبل الجماعات والدول على حد سواء. مما يبرهن الحاجة إلى حماية قانونية وقضائية فعالة لحقوق الإنسان([4]).

ولقد أدرك المجتمع الدولي أن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان لابد وان تعالج من الناحيتين القانونية والقضائية، فبدأ التفكير في تدوين قواعد حقوق الإنسان وإفراغها في قالب تشريعي سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وهكذا عرف العالم عدة مواثيق وعهود عالجت مختلف مواضيع حقوق الإنسان([5]).

بناء على ما تقدم نتناول هذا البحث من خلال المباحث التالية: **المبحث الأول:** مفهوم حقوق الإنسان. **المبحث الثاني:** تصنيف حقوق الإنسان. **المبحث الثالث:** مصادر حقوق الإنسان في القانون الدولي.

المبحث الأول
مفهوم حقوق الإنسان

احتل مفهوم حقوق الإنسان أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة، سواء على مستوى العلاقات الداخلية أو على مستوى العلاقات الدولية، وسواء من قبل الفقه الداخلي أم من قبل الفقه الدولي، وسواء من جانب الدول أم من جانب المنظمات الدولية([6]).

([3]) د. عبدالعزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات دار النهضة العربية، 1987، ص7.

([4]) راجع في نفس المعنى:

- A. H. Robertson and J.G.Merrills- "Human rights in the world"- Manchester university press ،Manchester, New York, p.1,2.

([5]) أ. محمد ليديدي، الالتزام بالمعاهدات الدولية وترجيحها على القانون الداخلي، مقال منشور، بموسوعة حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، منشورات دار العلم للملايين، لا يوجد سنة نشر، ص177.

([6]) د. إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص12، بتصرف. وراجع أيضا بصفة عامة حول هذا الموضوع:

(ISSN : 2537 - 0758)

إن مصطلح حقوق الإنسان من المصطلحات الحديثة، وتعتمد معرفته على معرفة جزأية المركبين منه، وهو تركيب يتكون من الجمع بين مفهومين متخصصين، كلمة حق بصيغة الجمع (حقوق)، ومفهوم إنسان الذي ورد منفردا.

إن مفهوم حقوق الإنسان مفهوم حديث نسبيا، إذ يعود إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر، ولكن حداثة المفهوم لا تعني بالضرورة حداثة مضمونه، فحقوق الإنسان بوصفها مضمونا سابقة لظهور هذا المفهوم وذلك بقرون وقرون، بل نستطيع القول أن عبارة (حقوق الإنسان) بوصفها مضمونا ترجع إلى ذلك الوقت الذي ظهر فيه كل من مفهوم (الإنسان) ومفهوم (الحق)، وهو وقت لا يمكن تحديده ولا تخمين بداية له([7]).

ترتيبا على ما سبق نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحق. **المطلب الثاني:** الإنسان. **المطلب الثالث:** تعريف حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحق

لتحديد مفهوم الحق، فقد درج الباحثون على تناوله لغويا، ومن ثم بيان المفهوم في الفقه.

أولا: الحق في اللغة:

الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب، وكذلك يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك([8]).

ويرى ابن منظور أن الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، ويستعرض استعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق

-imre szabo- "Historical Foundations of Human rights" in- "The international Dimensions of human rights" -Edited by- "Karel vasak"،Volume 1. greenwood press, unesco, 1982, p 11-40. "Philosophical foundations of human rights" - Alwin and others- unesco, 1985.

([7]) د. محمد عابد الجابري، (الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية)، فكر ونقد، السنة الثالثة، العدد 25، يناير 2000، ص10.

([8]) مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج3، بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، د.ت، ص222.

واليقين([9]). ويرى الجرجاني في تعريفه الحق بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، الواجب، اليقين، وحقوق العقار([10]).

الإسلامي ليتبعه تحديد المفهوم في الاصطلاح.

وفي ضوء المعنى اللغوي للكلمة يمكن القول بان الحق هو "الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب لاشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. ويعني الحق أيضا الصدق، فقد شاع في الأقوال الخاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما، لان المطابقة تعد في الحق من جانب الواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه"([11]).

ثانيا: الحق في الفقه الإسلامي:

تستخدم كلمة حق في الفقه الإسلامي للدلالة على معان متعددة: فهي تستعمل أحيانا لبيان ما للشخص من التزام على آخر. ويطلق أحيانا على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه([12])، كقوله تعالى "وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ"([13])، والحق طبقا لهذا المفهوم، له معنى شامل يدخل فيه معنى الحرية، فتكون الحريات العامة نوعا من الحقوق، فإذا ما ورد في الشريعة الإسلامية أو في الفقه الإسلامي كلمة الحق فقد تعنى: حقا لله أو حقا شخصيا، أو حقا ماليا، أو حرية من الحريات بحسب ما يدل على معناها([14]).

ثالثا: الحق في الاصطلاح:

([9]) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ج1، قم، منشورات الحوزة، 1405 هجرية، ص46- ص56.

([10]) الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، 1985، ص93.

([11]) الشريف على بن محمد الجرجاني، مرجع سابق، ص94.

([12]) د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط3، 2004، ص117.

([13]) سورة الروم: الآية (47).

([14]) د. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، 2010، ص7.

(ISSN : 2537 - 0758)

لقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق، فقد عرفه بعضهم بأنه: "قدرة أو سلطة إرادية، يخولها القانون شخصا معينا، ويرسم حدودها"([15]).

ويعرف باحث آخر الحق بأنه "السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحق"([16])، فحينما يدرك الناس أن لهم قوة وحرية إرادة ويشعروا أن لهم سلطة كاملة على حقوقهم المختلفة لممارستها والإفصاح عنها بكل حرية من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة، عندها يصير الإنسان قادرا فعلا على تحقيق مصالحه الشخصية وحمايتها من خلال مباشرته لتلك السلطة، أي أن الحق يعني كل ما يوجب لشخص على غيره بإقرار الشرع أو القانون سواء كان هذا الشخص (طبيعيا) أم (معنويا)، وينبغي أن يتصرف بما يوجب له الحق بحرية لتحقيق المصلحة سواء كانت عامة أم خاصة([17]).

أما تعريف الحق عند فقهاء القانون فهو "ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحق له أن يستعمل حقه أو لا يستعمله، فإذا استعمله فلا حرج عليه وان تركه فلا إثم عليه"([18]). وهناك من يعرف كلمة الحقوق جمع حق بأنها: "مجموعة من القواعد التي تخول حقوقا للفرد دون تقديم تنازلات من جانبه أو إذلال له. فهي حقوق وليس مجرد آمال. وهي حقوق وليست إحسانا أو حبا أو أخوة، أن كلمة حقوق تتضمن إعطاء الحق في.... فالإنسان له الحق في كل حقوقه"([19]).

([15]) د. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثالثة، 2011، ص31.

([16]) د. عبدالمنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1973، ص277.

([17]) د. هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص30-31.

([18]) د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت، ص471.

([19]) د. هشام مصطفى محمد، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، 113.

وقد ورد الحق عند أصحاب القانون الوضعي بأنه "رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص أخر، وقيل الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصا معينا يرسم حدودها، وقيل أن الحق مصلحة يحميها القانون"([20]).

المطلب الثاني: الإنسان

أولا: الإنسان في اللغة:

جاء في مختار الصحاح للرازي ما نصه "أ ن س": الإنس البشر والواحد انسي بالكسر وسكون النون، والجمع أناسي. قال تعالى "وأناسي كثيرا" وكذا الأناسية ويقال للمرأة إنسان ولا يقال إنسانة. وكذا في لسان العرب، والواحد انسي وأناس. عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال إنما سمي الإنسان إنسانا لأنه عهد إليه فنسى([21]).

ثانيا: الإنسان في الاصطلاح:

يمكن تعريف الإنسان في الاصطلاح بأنه "كائن بشري حي يتميز عن سائر الحيوان بالعقل، والنطق، والعلم، والتمييز"([22])، وذلك انطلاقا من قوله تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"([23]).

وهكذا يتضح من خلال هذه الآية الكريمة أن مفهوم الإنسان ذو بعدين: بعد عقلي يتمثل في العقل، والتمييز، والنطق، وبعد حضاري يكمن في تدبير المعاش، والأكل باليد، وركوب البر والبحر، والتمتع بالطيبات([24]).

([20]) د. فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القران الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2002، ص79.

([21]) د. هشام مصطفى محمد، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص114.

([22]) د. إبراهيم محمد خالد عبدالفتاح برقان، حقوق الإنسان في الإسلام: خصائصها ومجالاتها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مج10، ع4، 2014، 11.

([23]) سورة الإسراء: الآية (70).

([24]) د. محمد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية (26)، مركز دراسات الوحدة العربية، ص202.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الثالث: تعريف حقوق الإنسان

احتل مفهوم حقوق الإنسان أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة، سواء على مستوى العلاقات الداخلية أو على مستوى العلاقات الدولية، وسواء من قبل الفقه الداخلي أم من قبل الفقه الدولي، وسواء من جانب الدول أم من جانب المنظمات الدولية([25]).

والواقع أن حقوق الإنسان ليس لها تعريفا محددا بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى، لان مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان، لذلك سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لبيان هذا المصطلح: يعرفها "رينية كاسان" مؤسس معهد حقوق الإنسان بستراسبورغ بفرنسا بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا إلى كرامته الإنسانية"([26]). أما الأستاذ "كارل فاساك" فيعرفها بأنها "علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية. كما ينبغي أن تكون حقوقه– أي الإنسان– ولا سيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام"([27]).

([25]) د. إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص12، بتصرف. وراجع أيضا بصفة عامة حول هذا الموضوع:

–imre szabo– "Historical Foundations of Human rights" in – "The international Dimensions of human rights "– Edited by– "Karel vasak", Volume 1, greenwood press, unesco, 1982, p 11–40. "Philosophical foundations of human rights" – Alwin and others – unesco, 1985.

([26]) أشار إلى هذا التعريف، الأستاذ الدكتور. عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص3.

([27]) نقلا عن د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985، ص5.

في حين يراها الفقيه الهنغاري (ايزابو) بأنها "تشكل مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي ومهمتها هي الدفاع بصورة مباشرة منظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة ضمن أجهزة الدولة، وان تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية"([28]). أما "جاك دونللى" فيرى أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية والتي يمثل انتهاكها حرمانا للشخص من إنسانيته، كما أنها ضرورية للحياة الكريمة والتي لا يمكن التمتع بها دون هذه الحقوق([29]).

وجميع التعريفات الأنفة الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الأجانب، أما فيما يخص الكتاب العرب فان الأستاذ الدكتور/ عبدالغني محمود يعرفها بأنها "الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وفي مقدمتها حق كل إنسان فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وكرامته كآدمي، كما تشمل للمواطن بالإضافة لحقوقه كانسان فرد، حقوق المواطنة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعني أيضا، حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والتنمية والأمن والسلام"([30]).

ويرى الأستاذ الدكتور/ محمد حافظ غانم أن فكرة حقوق الإنسان تعني ببساطة أن الإنسان لمجرد كونه إنسانا أي بشرا وبصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي يملك حقوق طبيعية معينة لصيقة به حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين([31]).

([28]) د. إبراهيم احمد عبدالسامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1977، ص9. وللمزيد انظر د. عزت سعيد السيد برعي، مرجع سابق، ص4.

([29]) جاك دونللى، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، مراجعة الأستاذ الدكتور/ محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص29.

([30]) راجع د. عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص10.

([31]) د. محمد حافظ غانم، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، منشورات معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962، ص76.

(ISSN : 2537 - 0758)

وكثيرا ما ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها قيم ومبادئ حديثة، والحقيقة أن حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة منها، قديمة قدم التاريخ، ومستمدة من كل الأديان السماوية والموروث الإنساني برمته، وهي تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم، وهي حقوق تثبت للبشر لمجرد الصفة الآدمية، وهي لصيقة بالإنسان لأنها من الحقوق الطبيعية الثابتة له قبل وجوده مهما كان أصله أو جنسه أو دينه أو لونه وسواء أكان الشخص وطنيا أو أجنبيا. وفي هذا الإطار عرفت الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنها: "الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي بدونها يستحيل علينا أن نحيا كبشر"([32]).

ويستخلص من هذه التعاريف، كون حقوق الإنسان ما هي إلا حقوق طبيعية تولد مع الإنسان، وتستمر معه طوال حياته وبعد مماته، إذ أن له حرمة في قبره كما كانت له حرمته وهو على قيد الحياة.

المبحث الثاني: تصنيف حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بالتنوع فيما بينها، وهذا التنوع مصدر ثراء لها([33])، ونظرا لعددها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لأجل تصنيفها، فمنهم من يصنفها وفقا للقيم التي تجسدها (أصلية ومشتقة) أو تصنف على أساس ممارسة الفرد لحقوقه في نطاق الجماعة فيحددها بـ (حقوق متعلقة بشخصية الفرد وحقوق متعلقة بفكرة وحقوق متعلقة بنشاطه)([34]) وهناك من يصنفها إلى حقوق (فردية وجماعية وتضامنية)([35])، كما أن هناك من يصنفها وفقا للمعيار الخاص بمدى قابلية الحقوق للتقدير بالنقود أو للتقويم المالي، وذلك من حيث الحاجات التي تشبعها، وتصنف هذه الحقوق إلى ثلاث مجموعات، المجموعة الأولى:

([32]) د. هشام مصطفي محمد، مرجع سابق، ص117.

([33]) د. بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسية الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، عدد 114، 1993، ص142.

([34]) د. ثامر كامل محمد، حقوق الإنسان بين الضغوط الخارجية والقيم الوطنية، بحث مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، عمان، 2005، ص12.

([35]) د. محمد ميكو، حقوق الإنسان وأزمتها، في الدول النامية بين المطلب الديمقراطي وبين الأولوية الاقتصادية، مجموعة باحثين، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1994، ص25.

وهي مجموعة الحقوق غير المالية، أي تلك التي لا يمكن تقويمها ماليا، ومن أمثلتها، الحقوق المدنية والحقوق السياسية، والمجموعة الثانية تشمل الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات مالية، ومن أمثلتها الحقوق العينية مثل حق الملكية. أما المجموعة الثالثة: فتتمثل في مجموعة الحقوق التي تتداخل فيها الجوانب المالية مع الجوانب غير المالية في نفس الوقت، ومن أمثلتها الحقوق الذهنية كحق المؤلف([36])، إلا انه يمكن القول بان تصنيف حقوق الإنسان يختلف باختلاف المنظور إليها.

1- فمن حيث الأهمية تقسم إلى حقوق أساسية وحقوق (ثانوية) غير أساسية.

2- من حيث الأشخاص المستفيدين منها تصنف إلى حقوق فردية وحقوق جماعية.

3- من حيث موضوعها تصنف إلى حقوق مدنية وسياسية من جهة وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى.

4- وهناك طائفة جديدة من الحقوق والتي تسمي بالجيل الثالث أو بحقوق التضامن.

المطلب الأول: الحقوق الأساسية وغير الأساسية

الحقوق الأساسية هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابتة لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنسانا، وتتسم بصفة القواعد الآمرة في المجتمع الإنساني ويعد تحقيقها وتعزيزها شرطا سابقا وجوهريا للتمتع بكافة حقوق الإنسان الأخرى([37])، وتتميز هذه الحقوق بأنها تتجاوز الإطار الوضعي ولا يحتاج إعمالها إلى تشريع وطني لأنها من القواعد الأساسية في المجتمع الدولي وكل دولة تتخلى عن هذه القواعد تعد في قائمة الدول الاستبدادية([38]).

([36]) د. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص31.

([37]) باسيل يوسف، حقوق الإنسان والأمن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة، مجلة شئون سياسية، بغداد، عدد 2، 1994، ص123-124.

([38]) د. باسيل يوسف، حقوق الإنسان في تاريخ الحزب، مرجع سابق، ص183.

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد ورد ذكر هذه الحقوق في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة([39])، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان([40])، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال مبدأ عدم التمييز القائم على اللون أو الجنس أو الأصل أو الدين.

ومن ضمن المعايير التي يمكن اعتمادها لبيان حقوق الإنسان الأساسية مما يأتي([41]):

- أن حقوق الإنسان التي تعتبر من القواعد الآمرة تعد حقوقا أساسية ومثالها: حق الشعوب في تقرير المصير ومبدأ عدم التمييز القائم على الأصل أو الدين أو اللون أو الجنس.
- إن حقوق الإنسان التي حظرت الإعلانات والاتفاقيات الدولية المساس بها أو خرقها حتى في حالات الحرب أو الطوارئ تعتبر من الحقوق الأساسية.

أما آثار التفريق بين الحقوق الأساسية وغير الأساسية فتتمثل بما يأتي([42]):

- إن الحقوق الأساسية للإنسان تلتزم بها جميع الدول سواء كانت أطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان أم لا لأنها تشكل قواعد آمرة دولية. ولا يجوز خرق هذه الحقوق.
- تعد بعض الانتهاكات التي تستهدف بعض حقوق الإنسان الأساسية ذات الطابع الجماعي بمثابة جريمة دولية كجريمة الإبادة الجماعية والفصل العنصري.
- تحظى الانتهاكات المنهجية أو المنظمة لحقوق الإنسان الأساسية بأفضلية عالمية في قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وتنال الشكاوي المتعلقة بهذه الانتهاكات أهمية عظمى في لجان حقوق الإنسان عملا بقرارين 1235 و1503 لسنه 1970 الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الحقوق الفردية والحقوق الجماعية

الحقوق الفردية هي الحقوق التي يتمتع الفرد بها ضد التدخل غير المشروع والتعسفي من جانب الدولة، كما أنها حقوق تثبت للفرد بصفته، ومن أمثلة هذه الحقوق:

([39]) أكدت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة أهمية وضرورة هذه الحقوق كما يلي (الإيمان بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره).

([40]) ورد ذكر هذه الحقوق في المواد (3-28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([41]) د. باسيل يوسف، حقوق الإنسان في تاريخ الحزب ,مرجع سابق، ص184.

([42]) د. باسيل يوسف، حقوق الإنسان في تاريخ الحزب، مرجع سابق، ص186-187.

حق الحياة وعدم التعرض للتعذيب، والحق في حرية الفكر والضمير والحرية والأمان، وهذه الحقوق ذات طبيعة فردية.

أما الحقوق الجماعية فهي الحقوق التي تثبت لمجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص وسمات معينة، ومن أمثلة هذه الحقوق: الحق في تقرير المصير، حقوق الأقليات، حقوق المهاجرين، الحق في السلام، الحق في بيئة صحية سليمة، الحق في التنمية، حقوق المدنيين في ظل النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال، حقوق الأجانب، حقوق السكان الأصليين([43]).

أن التمييز بين حقوق الإنسان الفردية والجماعية قائم بصورة رئيسية على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة وأسلوب ممارستها من جهة أخرى([44]).

وتظهر آثار التفريق بين حقوق الإنسان الفردية والجماعية في التأثيرات المتبادلة بين هذين النوعين من الحقوق سواء في تحقيق حقوق الإنسان أو في انتهاكها([45]):

ا- هناك حقوق جماعية تعد أساسا لممارسة الحقوق الفردية مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويترتب على انتفاء هذا الحق زوال الحقوق الفردية ويعتبر انتهاكها إنكارا لحقوق الإنسان عامة ويصل إلى حد الجرم الدولي كالاستعمار.

2- أما بقية الحقوق الجماعية تشكل حلقات متصلة بالحقوق الفردية بعلاقة جدلية ولا يمكن تحقيق الحقوق الفردية بدون الحقوق الجماعية، فعلى سبيل المثال أن انتهاك مبدأ عدم التمييز العنصري أو الديني يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الفردية.

المطلب الثالث
الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن موضوع التفريق بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى كان محل جدل في أروقة الأمم المتحدة، وذلك لان

([43]) د. هشام مصطفي محمد، مرجع سابق، ص129.

([44]) د. ثامر كامل محمد حقوق الإنسان بين الضغوط الخارجية، مرجع سابق، ص12 وانظر كذلك د.باسيل يوسف، حقوق الإنسان في تاريخ الحزب، مرجع سابق، ص190.

([45]) د. باسيل يوسف، حقوق الإنسان في تاريخ الحزب، مرجع سابق، ص192-193.

(ISSN : 2537 - 0758)

هذا الموضوع مرتبط بالمفهوم النسبي لحقوق الإنسان عامة، فالفهم الاشتراكي يرى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تسبق الحقوق السياسية والمدنية، وأول مظاهر هذه الحرية الاقتصادية حق العمل والتعليم والرعاية الطبية، ثم تأتي بعد ذلك حرية الصحافة والتعبير والرأي، ويتناقض هذا التقييم تماما مع ترتيب الأولويات للحقوق الإنسانية لدى الغرب إذ تسبق الحقوق السياسية غيرها من الحقوق وذلك نتيجة سيطرت المنظور الفردي الليبرالي([46]).

ونتناول كل فئة منها على حدة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الحقوق المدنية والحقوق السياسية

من الجدير بالذكر أن المجتمع الدولي قد استغرق وقتا طويلا حتى وصل إلى تصور واضح لماهية حقوق الإنسان وحرياته، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة أساسية في هذا السبيل، إذ حدد بتفصيل واسع مختلف الحقوق السياسية والعامة والخاصة التي يجب أن يتمتع بها الفرد في كل دولة، بالإضافة إلى الإسهام الواضح الذي بذلته اللجان المعنية بحقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية في بلورة تلك الحقوق وتحديدها، والذي تجلى في الاتفاقيتين اللتين صدرتا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 وانضمت إليها العديد من دول العالم، والتي اهتمت الأولى منها بإبراز الحقوق المدنية والسياسية للإنسان، والأخرى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية له([47]).

أولا: الحقوق المدنية:

هي الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والتي لا يمكن أن يعيش حياة كريمة بدونها، ويقررها القانون لكافة الأفراد داخل المجتمع دون تفرقة بينهم لاعتبارات الجنس أو اللون أو الدين، وتمكينا لكل فرد من القيام بأعمال معينة يستفيد منها([48]).

([46]) د. أماني محمود فهمي، حقوق الإنسان في علاقات الشرق والغرب، مجلة السياسية الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، عدد 69، 1999، ص81.

([47]) د. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، 1996، بدون دار نشر، ص344. بتصرف.

([48]) د. هشام مصطفى محمد، مرجع سابق، ص130.

وعليه، فانه على خلاف مجموعة الحقوق السياسية، التي– وكما سنرى– تكون من حيث المبدأ مقصورة على المواطنين، أي أولئك الذين ينتمون أصلا إلى الدولة ويرتبطون بها برابطة الجنسية، فان الحقوق المدنية تثبت أيضا للأجانب في ظل ضوابط معينة، فكأن جوهر هذه الحقوق، إنما يقوم بالأساس على حماية القيم المشتركة للحياة الإنسانية، سواء في جانبها العضوي (الأمن، السلامة البدنية، حرية الانتقال...)، أو في جانبها النفسي (مثلا حرية الفكر والتعبير، حرمة الحياة الخاصة، حرية الاعتقاد، الحق في حماية الشرف والسمعة والاعتبار، الحق في الاسم...)([49]).

وتتسم هذه الحقوق بان لها طابعا سلبيا على وجه التعميم، بمعنى أنها لا تتطلب من الدولة القيام بأداء معين، وإنما يراد بها حماية مجال معين من الحرية، وعدم العدوان على المجال المدني للإنسان، وحماية هذا المجال من الناحية القانونية، وامتناع الدولة عن أي تدخل فيه([50]). كما أن الالتزام الذي يرتبه القانون بوجوب احترام هذه الحقوق وضمان التمتع بها من جانب أصحابها، لا يقع فقط على عاتق السلطة العامة في الدولة، والتي يتعين عليها أن تضع التشريعات التي تجرم الاعتداء على الحقوق المذكورة، وإنما يقع كذلك على عاتق الأفراد الآخرين في الدولة وفقا لقواعد المسئولية، كما يقع كذلك– وكنتيجة حتمية لتطور نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان– على عاتق الدول الأخرى ورعاياها، وخاصة في الحالات التي يكون فيها الشخص صاحب الحق خارج حدود إقليم دولته([51]).

وتتجسد تلك الحقوق فيما يلي:

1– حق الإنسان في الحياة: يعد هذا الحق في مقدمة الحقوق المدنية بل أهمها، ويوصف بأنه حق ثابت وطبيعي، فلا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا. وقد تم

([49]) د. احمد الرشيدي، مرجع سابق، ص138.

([50]) د. عبدالحي حجازي، حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ص47.

([51]) د. احمد الرشيدي، مرجع سابق، ص139.

(ISSN : 2537 - 0758)

النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([52])، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([53]).

2- حق الإنسان في سلامة شخصه: ويعني هذا الحق عدم تعريض الإنسان إلى التعذيب أو العقوبات اللاإنسانية أو المعاملات القاسية أو الوحشية الماسة بالكرامة([54]).

3- الحق في العدالة والمساواة: ويعني هذا الحق عدم التمييز بين البشر بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون، والمساواة في اللجوء إلى القضاء([55]).

4- الحق في التنقل: ويعني هذا الحق أن يتمكن الفرد من التنقل في حدود إقليم دولته أو خارجها مع حرية العودة إليها([56]).

5- الحق في حرمة المسكن والمراسلات: ويعني هذا الحق عدم اقتحام مسكن احد الأفراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته إلا وفق ضوابط وحالات وأوقات بينها القانون([57]).

ثانيا: الحقوق السياسة:

هي الحقوق التي تثبت للإنسان بصفته عضوا في جماعة سياسية معينة، بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة شئون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية([58]). وهذه الحقوق تقرر للأفراد ميزات معينة تجاه الدولة وتتيح لهم المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية سواء في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي أم بترشيح أنفسهم لهذا المجلس وكذلك لهم حق الاشتراك في إدارة شئون بلدهم، والحق في تولي المناصب والوظائف العامة([59]). كذلك لهم الحق في تكوين النقابات أو المشاركة فيها([60])، الحق في

([52]) انظر (المادة الثالثة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.
([53]) انظر (المادة السادسة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
([54]) انظر (المادة الخامسة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
([55]) انظر المواد (ا و2 و7 و8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
([56]) انظر المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.
([57]) انظر المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.
([58]) د. احمد الرشيدي، مرجع سابق، ص139.
([59]) د. عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص46.
([60]) انظر المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التجمع السلمي: أي يتمكن الأفراد في عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان لغرض التعبير عن آراءهم بأي صورة وعقد الندوات مع مراعاة الضوابط التي تفرضها الدولة([61])، الحق في التمتع بجنسية ما ويعد هذا الحق من الحقوق الهامة([62]).

وتتميز الحقوق السياسية عن غيرها من الحقوق بان هدفها تمكين أصحابها من الإسهام في إدارة الشئون العامة لبلادهم، وأنها لا تمنح إلا للمواطنين من رعايا الجماعة السياسية– وان كان يجوز استثناء وعند الضرورة أن يتولى أجنبي الوظيفة العامة، كما انه لا يتمتع بها من الوطنيين إلا من تتوافر فيهم شروط معينة كالسن والعلم والثروة كما هو الشرط القانوني في بعض البلاد فيمن يرشح نفسه للنيابة عن الأمة أن يكون قد بلغ سنا معينة وان يكون ملما بالقراءة والكتابة أو يجيدها، وان يكون ذو نصاب معين من المال، وان يكون دافعا لقدر معين من الضرائب... الخ([63]).

والقاعدة أن فروع القانون العام، لا سيما القانون الدستوري والقانون الإداري، هما اللذان يناط بهم تقرير الحقوق السياسية في أي مجتمع سياسي، وتحديد طريقة مباشرتها.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هي الحقوق المقررة للأفراد والجماعات للحصول على خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الكيان السياسي الذين يعيشون في كنفه([64]).

وقد جرى العمل– في الأدبيات ذات الصلة– على نعت هذه الطائفة من الحقوق بأنواعها الثلاثة؛ الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على أنها تمثل "الجيل الثاني" في تطور مسيرة الاهتمام الوطني والدولي بحقوق الإنسان. كما يميل البعض إلى نعت هذه الحقوق بالايجابية، من حيث أنها تركز على ضرورة بذل الجهد لتخليص الإنسان مما

([61]) انظر المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

([62]) انظر المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([63]) د.إسماعيل عبد النبي شاهين، المدخل لدراسة العلوم القانونية (القسم الثاني، النظرية العامة للحق، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، 2006–2007.

([64]) د. هشام مصطفى محمد، مرجع سابق، ص132.

(ISSN : 2537 - 0758)

يعانيه من أحوال صعبة اقتصادية واجتماعية، وهي بذلك تختلف عن طائفة الحقوق المدنية والسياسية التي تحتاج- لإمكان مباشرتها والتمتع بها- الامتناع عن وضع العقبات أو القيود التي تحول دون ذلك، سواء من جانب الدولة أو من أي جهة أخرى، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يكفي لممارستها إصدار القواعد القانونية، وإنما لا بد من تدخل ايجابي من قبل الدولة لإشباع هذه الحاجات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق([65]). **ومن أهم هذه الحقوق:**

1. الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي: وهو حق العامل تأمين عيشه في حالات المرض والعجز والترمل والشيخوخة والبطالة وغير ذلك من فقدان وسائل الرزق نتيجة لظروف خارجة عن إرادته([66]).
2. الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية([67]).
3. الحق في التعليم: يجب أن يكون التعليم مجانيا وإلزاميا في المراحل الأساسية على الأقل لما له من أهمية في التثقيف والتوعية([68]).

أما آثار التفريق بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتمثل فيما يلي([69]):

1- من حيث صيغ التطبيق: أن الحقوق المدنية نظرا لطابعها المطلق تطبق مباشرة وعلى جميع الأشخاص دون تمييز بينما تطبق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصورة تدريجية ومبرمجة وعلى أشخاص محددين، ويبدو هذا من مقارنة نص المادة (2) من اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

([65]) د. مصطفي كامل السيد، مرجع سابق، ص42؛ د. احمد الرشيدي، مرجع سابق، ص143.

([66]) انظر المادة (9) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

([67]) انظر المادة (12) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

([68]) انظر المادة (13) من العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ كذلك المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([69]) د. باسيل يوسف، حقوق الإنسان في تاريخ الحزب، مرجع سابق، ص188-189.

2- من حيث الالتزامات المترتبة على الدولة: أن الحقوق المدنية لا تتطلب من الدولة أية التزامات ايجابية لا سيما نفقات مالية، بينما تتطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التزامات تدخلية من الدولة وإنفاق نفقات مالية لتحقيق هذه الحقوق.

3- من حيث آلية الحماية الدولية وتحقيقها: إن الحماية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تختلف عن الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من حيث آليتها والغاية منها، فآلية الحقوق المدنية والسياسية منوطة بلجنة خاصة منبثقة عن اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وتستهدف التحقيق بصورة رئيسية من عدم خرق هذه الحقوق. بينما لم تنشا لجنة خاصة لحماية الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإنما شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريق عمل لدراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء.

المطلب الرابع

الجيل الثالث من حقوق الإنسان

هي تلك الحقوق القائمة على فكرة التضامن بين مختلف الدول لتكريسها وضمان احترامها، كالحق في بيئة نظيفة والحق في السلام والأمن والحق في التنمية المستدامة وغيرها من الحقوق الأخرى([70]). وهي حقوق حديثة نوعا ما اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهد بها في الأزمنة القديمة([71]).

والواقع، أن الإقرار بهذه الطائفة الجديدة من حقوق الإنسان ليس منبت الصلة بالتطورات المستحدثة في عالمنا المعاصر، سواء في ذلك تزايد معدلات التلوث بأشكاله المختلفة، أو التطور غير المسبوق في ثورة الاتصالات والمعلومات، أو تفاقم الصراعات والنزاعات الداخلية والإقليمية إلى الحد الذي بات يهدد حق كل إنسان في الأمن([72]).

المبحث الثالث: مصادر حقوق الإنسان في القانون الدولي

([70]) د. ليلى اليعقوبي، تطور حقوق الجيل الثالث في تونس: الحقوق البيئية نموذجا، مجلة الفقه والقانون- المغرب، ع36، أكتوبر، 2015، ص113.

([71]) د. احمد الرشيدي، مرجع سابق، ص144.

([72]) د. احمد الرشيدي، مرجع سابق، ص144.

(ISSN : 2537 - 0758)

يمكن القول أن مصادر حقوق الإنسان متعددة ومتنوعة، كما أن مصادرها أيضا تتسم بالتعدد والتنوع سواء من حيث نشأتها أو من حيث حمايتها أو من حيث قوة إلزامها. وبصورة عامة يمكن القول بان مصادر حقوق الإنسان تنقسم إلى ما يأتي:

المطلب الأول: المصادر الدولية

تعد حقوق الإنسان اليوم من ابرز القضايا المثارة عالميا، كما أنها محط انشغال العالم لمعرفة كيفية المحافظة عليها ومحاولة تفعيل الوسائل القانونية الدولية والوثائق الدولية المتبناة لحماية حقوق الإنسان، والتي أنشئت من اجل ذلك([73])، فالمجتمع الدولي بات ينظر إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من منظور واسع وشامل، وبذلك انتقل الاهتمام في موضوعات حقوق الإنسان من المجال الوطني إلى المجال الدولي، فصدر ميثاق الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية؛ والذي اعتمد في مؤتمر "سان فرانسيسكو" المنعقد في 25 ابريل 1945، والذي يعتبر دستور للعلاقات الدولية، ومنهجا استنارت به بعد ذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية، والدساتير والتشريعات الوطنية، وقد أولى الميثاق عناية ورعاية خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على اعتبار أن حماية حقوق الإنسان تشكل الركيزة الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين؛ والذي يعد من أهم مقاصد وأهداف المنظمة([74]).

ثم كان التطور عن طريق تقنين وتدوين حقوق الإنسان والمتمثل بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/ 1948؛ والذي أصبح مصدر الهام للعديد من الدول عند وضع قوانينها ودساتيرها، واحد أكثر الأدوات انتشارا في حماية ونشر حقوق الإنسان.

بعد ذلك وتطبيقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاء العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الصادرين عن الأمم المتحدة، وأصبحت اليوم معظم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أطرافا في هذين العهدين، وهو ما يلزمهما بحماية حقوق الإنسان على النحو الموضح في هذين العهدين.

([73]) د. هناء مصطفي الخبيري، دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل حماية حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص11.

([74]) د. راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص35.

وفي إطار جهد متصل يستند إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت الأمم المتحدة أكثر من خمسين من المواثيق القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن بين هذه المواثيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري، وحماية اللاجئين، واتفاقية مناهضة التعذيب، والتمييز، واتفاقية حماية الطفل.

المطلب الثاني: المصادر الوطنية

يقصد بالمصدر الوطني ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان في الدستور والتشريع والعرف، فضلا عن أحكام المحاكم الوطنية، ويعد هذا المصدر مهما جدا إذ له الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان([75])، إذ أن حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير تعني أن هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب إتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ([76]). فعند حدوث انتهاك لهذه الحقوق يتوجه الضحية إلى وسائل الحماية القانونية الداخلية لان القانون الداخلي هو الواجب التطبيق أولا قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي للحماية، وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان([77]).

ومن أهم المصادر الوطنية لحقوق الإنسان ما يلي:

أولا- الشرعة العظمى أو الميثاق الأعظم (الماجنا كارتا):

صدرت هذه الوثيقة فى عام 1215 في انجلترا، على اثر ثورة عارمة معادية لطغيان الملك جون، والتي فرضها أمراء الإقطاع على الملك للحد من سلطانه، وقد احتوت تلك الوثيقة على أحكام أساسية كحق الملكية، والحق في في التقاضي وضمان الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان. وكان لهذا الميثاق أثره الواضح على انجلترا والدول الأوروبية، حيث اعتبرت فترة الحروب "النابليونية" زعزعة للضمير الأوروبي، الذي تجسد في مؤتمر فيينا لعام 1815، بوضعه حدا لهذه الحروب، ومما جاء في المؤتمر أن نابليون عدو للإنسانية؛ وانه يجب

([75]) د. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص19.

([76]) د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها ومضامينها، ص109.

([77]) د. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص87.

(ISSN : 2537 - 0758)

أن يعاقب على ما ارتكبه من جرائم، وبذلك يكون نابليون أول من تقرر مواجهته بتهم جنائية؛ من المسئولين والقادة الكبار([78]).

ثانيا- عريضة الحقوق:

صدرت هذه العريضة عام 1627 في انجلترا بعد صراع بين الملك والبرلمان، وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق الإنسان التاريخية، وتذكيرا بحقوق المواطنين التقليدية؛ التي كفلتها الشرائع القديمة؛ والتي أكدت مبدأ: "لا يجبر احد على دفع أية ضريبة؛ أو على تقديم أية هبة؛ أو عطاء مجاني؛ إلا بقرار من البرلمان "كما تضمنت العديد من الشرائع والقوانين الأخرى([79]).

ثالثا- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن:

صدر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789 من قبل نواب الشعب عقب الثورة الفرنسية، وقد تميز هذا الإعلان عن غيره من الوثائق بأنه جاء أكثر وضوحا وشمولا لمبادئ حقوق الإنسان، بل أصبحت وثيقة عالمية تجاوزت فرنسا، ليصل صداها إلى اغلب دول أوروبا([80]) وقد تضمن الإعلان الفرنسي أهم مبادئ حقوق الإنسان كحرية الرأي والتعبير وان الناس خلقوا أحرارا متساويين في الحقوق.

وجاء الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن متأثرا بنظريات وفلسفات ما قبل الثورة الفرنسية لا سيما أفكار "جان جاك روسو، ومونتيسكو وفولتير" الذين نادوا في

([78]) كانت وثيقة (الماجنا كارتا) أول وثيقة تفرض على ملك انجليزي من مجموعة من رعاياه وهم البارونات في محاولة للحد من نفوذه وحماية امتيازاتهم قانونيا، ولم تكن (الماجنا كاتا) أول وثيقة للحد من سلطة الملك، فقد سبق هذا الميثاق ميثاق آخر للحريات عام 1100م وتأثر به تأثرا مباشرا وكان ذلك في عهد الملك (هنري الأول)، وبالرغم من أهمية الميثاق، إلا انه بحلول النصف الثاني من القرن التاسع عشر ألغيت معظم بنودها، وبقيت ثلاثة بنود كجزء من قانون انجلترا وويلز، وتعتبر عادة كجزء من الدستور غير المدون. راجع: د. فيصل شنطاوي، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، دار حامد للنشر، 1999، ص41.

([79]) د. راشد فهيد المري، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015، ص25.

([80]) د. راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص26.

كتاباتهم بحرية وكرامة الإنسان ودعوا إلى حمايتها من جور السلطات الحاكمة، ومتأثرا كذلك بصورة واضحة بإعلان الاستقلال الأمريكي الصادر قبله في عام 1776([81]).

رابعا- إعلان الاستقلال 1776:

وثيقة استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في 14 تموز 1776، لعبت تلك الوثيقة دور بالغ الأهمية في تطوير نظرية حقوق الإنسان، وفي حركات التحرر في كافة مناطق العالم، حيث وردت في مقدمتها "إن من الحقائق البديهية أن جميع الناس خلقوا متساوين، وقد وهبهم الله حقوقا معينة لا تنتزع منهم، ومن هذه الحقوق، "حقهم في الحياة والحرية، والسعي لبلوغ السعادة"، وكلما قامت حكومة من الحكومات بهدم تلك الغايات، وجدت تصدي من الشعوب وتعرضت للسقوط واستبدالها بحكومة جديدة([82]).

المطلب الثالث: المصادر الدينية

إذا كانت حركة حقوق الإنسان قد نشطت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتوجت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ثم بالعدد الوفير من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وإذا كانت الدساتير والتشريعات الوطنية قد تضمنت هي الأخرى العديد من النصوص المقررة لحقوق الإنسان تماشيا مع الروح العالمية دفاعا عن حقوق الإنسان والإنسانية في أعقاب مجازر الحرب العالمية الثانية وما كان قبلها من انتهاكات جسيمة على حقوق الإنسان وإهدار كرامته. وإذا كانت المصادر الدولية والوطنية لحقوق الإنسان لم تظهر في الساحة الإنسانية والقانونية بمظهرها الحالي إلا منذ نصف قرن من الزمان، فان المصدر الديني لحقوق الإنسان ممثلا بالديانتين المسيحية والإسلامية قد أقرتا هذه الحقوق منذ عشرات القرون([83]). وهو ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:

([81]) د. وحيد رافت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 33، 1977، ص18؛ وكذلك راجع:

Dominique Rousseau, Droit do Contentieux Constitutionnel, ed. Montchrestien, (Paris, 1990), pp.92-93.

([82]) د. محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، "حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، القاهرة، 1985، ص18.

([83]) د. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط3، 2004، ص107.

(ISSN : 2537 - 0758)

الفرع الأول: الديانة المسيحية

أما المسيحية فقد جاءت بالدعوة إلى التسامح ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وهي تنظر إلى حقوق الإنسان من خلال عنصرين أساسيين: العنصر الأول هو كرامة الشخصية الإنسانية، أما العنصر الثاني هو تحديد السلطة، فقد جاء تأكيدها على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير كما أنها رأت بان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله. وقد انطوت المسيحية على التسامح والمحبة بأحسن أشكالها الإنسانية، كما أنها وقفت أمام عقوبة الإعدام وعملت على وضع تشريعات لحماية حقوق الإنسان من تلك العقوبات لكي يضمن الإنسان حياته([84]).

وحملت المسيحية إلى الفكر الأوروبي والى قانون حقوق الإنسان كرامته الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة، فقد جاء تأكيدها على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير كما أنها رأت بان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله وان أي سلطة إنسانية منظمة تكون سلطة محدودة، ولا يمكن لسلطة أي حاكم مهما تكن صفته المطلقة، وهنا ترى هذه الديانة أن من حق الناس أن يثوروا على الحاكم إذا كانت تلك التعاليم السماوية لم تطبق بالصورة الصحيحة. كما أن الديانة المسيحية ومن خلال الكنيسة فصلت الدين عن الدولة مؤكدة بذلك تعاليم المسيح (ما لقيصر لقيصر وما لله لله). وهنا قد رسمت هذه الديانة حدود فاصلة بين ما هو دنيوي وذلك من اجل تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضح وخاصة ما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة، وهنالك قواعد كثيرة في الدين المسيحي منها قول سيدنا عيسى (عليه السلام)– (أحبوا أعدائكم، أحسنوا إلى مبغضكم، من ضربك على خدك الأيمن فادر له الخد الأيسر)([85]).

الفرع الثاني: الشريعة الإسلامية

وأما عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، فقد اهتم الإسلام بها اهتماما بالغا، حيث كان له السبق في تقرير حقوق الإنسان، دون ضغوط وطنية ولا إقليمية ولا عالمية، ولعل القارئ للقران الكريم سيجد مئات الآيات الكريمة التي تقرر حقوق الإنسان على أكمل وجه وأفضل وأجمل ما تكون الحقوق الإنسانية، وينبغي الإشارة إلى أن حقوق الإنسان

([84]) د. شيرزاد احمد عبدالرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص264.
([85]) د. هشام مصطفى محمد، مرجع سابق، ص81.

التي يقررها الإسلام ليست منة من حاكم ولا من منظمة، وإنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الربانية فرضا كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان حين خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويمه، فالإسلام حدد مدلول كل الحقوق الحريات العامة بما يصون كرامة الإنسان ويكفل حقوقه وحرياته، سواء بتقرير الحقوق والحريات العامة التقليدية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمن المبادئ الأساسية، التي دعا إليها الإسلام مبدأي الحرية والمساواة، فاتخذ الإسلام الحرية الفردية كدعامة أساسية بالنسبة لكل ما سنه للإنسان من عقائد ونظم وتشريع، فاعتبر الإسلام إقراره للحريات إقرارا منه لإنسانية الإنسان. فالحرية في الإسلام تستمد من العقل، وميزان العقل هو العدل والمساواة، وهذا ما قامت عليه الدعوة الإسلامية من خلال القران الكريم. فقد أقرت الشريعة الإسلامية للمسلمين حقوقا تخصهم كأفراد وحقوقا تشملهم كجماعة وأمة... الخ([86]).

وان أهم مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام هو مبدأ (كرامة الإنسان) الذي أكد عليه القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، والكرامة الإنسانية أهم ما يميز الإنسان عن سائر المخلوقات فينبغي على الإنسان فهمها واحترامها وشكرها وقد وهبها الله للإنسان بدون الإشارة إلى دينه أو لونه أو عنصره([87]) قال تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"([88]). ولم تقتصر الحقوق للرجال دون النساء في الإسلام، إذ أن المرأة بصفتها احد مخلوقات الله، أصبح لها من الحقوق الإنسانية ضمن هذه الخصوصية ما يميزها عن الرجل، زيادة على ما تشترك فيه مع الرجل فيبعض الحقوق. ومن الواضح أن الإسلام قد أكرم المرأة وأعلى شانها بعد أن كانت في الجاهلية يمتهن حقها. وتنبوا المرأة مواقع مختلفة في حياة الرجل فتكون المرأة بنتا وتكون أما وتكون زوجة([89]).

([86]) د. شيرزاد احمد عبدالرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص263.

([87]) د. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1993، ص91-94.

([88]) سورة الإسراء: الآية (70).

([89]) د. حسني محمود، حقوق الإنسان في الفكر العربي، حقوق الإنسان في الحديث الشريف، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2002، ص126-127.

(ISSN : 2537 - 0758)

بل يتجلى اعتناء الإسلام بحقوق الإنسان في الاعتناء بحقوق الأقليات في المجتمعات الإسلامية، ولقد نقلت لنا كتب التاريخ بأحرف من نور المثال الساطع الذي ضربه حاكم المسلمين في مصر عمرو بن العاص حينما اعتدى ابنه على شاب نصراني من أقباط مصر، فلقد قنن حق المسيحي في أن يقتص من المسلم، ومكن الشاب القبطي من السوط ليجلد به ظهر ابنه، وهو ابن الحاكم([90]).

وهكذا فقد عظم الإسلام حقوق الإنسان جملة وتفصيلا ونظريا وعمليا، فقد شرع الله تعالى للإنسان الحقوق التي من شانها تحقيق سعادته وحفظ مصالحه، فكان القران الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان التي تفتخر بها حضارات اليوم، والأشمل لجميع أنواع الحقوق والأكثر عدالة واحتراما للإنسان([91]).

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث دراسة التعريف بحقوق الإنسان في القانون الدولي، وذلك من خلال ثلاث مباحث، تناولنا في الأول منهما مفهوم حقوق الإنسان في ثلاث مطالب، تناولنا في الأول منهما مفهوم الحق، وفي الثاني مفهوم الإنسان، وفي الثالث تعريف حقوق الإنسان. ثم تناولنا في المبحث الثاني تصنيف حقوق الإنسان وذلك في أربعة مطالب، تناولنا في الأول منهما الحقوق الأساسية وغير الأساسية، وفي الثاني الحقوق الفردية والحقوق الجماعية وفي الثالث الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الرابع الجيل الثالث من حقوق الإنسان. ثم تناولنا في المبحث الثالث مصادر حقوق الإنسان في القانون الدولي، وذلك في ثلاث مطالب، تناولنا في الأول منهما المصادر الدولية، وفي الثاني المصادر الوطنية، وفي الثالث المصادر الدينية.

التوصيات

1- ضرورة السعي إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تسهر على حماية حقوق الإنسان العربي من أي انتهاك.

([90]) د. هشام مصطفى محمد، مرجع سابق، ص89.

([91]) د. فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القران الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2002، ص78.

2- أن تحذو سوريا حذو دول أوروبا في احترامها للفرد وحقوقه، وان تحترم السلطات السورية جميع مواثيق حقوق الإنسان التي صدقت عليها.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، 2007م.

2- إبراهيم احمد عبدالسامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1977م.

3- إبراهيم محمد خالد عبدالفتاح برقان، حقوق الإنسان في الإسلام: خصائصها ومجالاتها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مج10، ع4، 2014م.

4- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ج1، قم، منشورات الحوزة، 1405 هجرية.

5- احمد الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثالثة، 2011م.

6- إسماعيل عبد النبي شاهين، المدخل لدراسة العلوم القانونية (القسم الثاني، النظرية العامة للحق، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، 2006-2007.

7- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط3، 2004م.

8- الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، 1985م.

9- أماني محمود فهمي، حقوق الإنسان في علاقات الشرق والغرب، مجلة السياسية الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، عدد 69، 1999م.

10- باسيل يوسف، حقوق الإنسان والأمن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة، مجلة شئون سياسية، بغداد، عدد 2، 1994م.

11- باسيل يوسف، حقوق الإنسان في تاريخ الحزب.

12- بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسية الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، عدد 114، 1993م.

13- ثامر كامل محمد، حقوق الإنسان بين الضغوط الخارجية والقيم الوطنية، بحث مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، عمان، 2005م.

(ISSN : 2537 - 0758)

14- جاك دونللي، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة الأستاذ الدكتور/ محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص29.
15- جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، 1996، بدون دار نشر.
16- جير هارد فان فلان، القانون بين الأمم (مدخل إلى القانون الدولي العام)، الجزء الأول، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970م.
17- حسني محمود، حقوق الإنسان في الفكر العربي، حقوق الإنسان في الحديث الشريف، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2002م.
18- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1993م.
19- راشد فهيد المري، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015م.
20- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط3، 2004م.
21- فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القران الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2002م.
22- عبدالحي حجازي، حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت.
23- عبدالعزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات دار النهضة العربية، 1987م.
24- عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
25- عبدالمنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1973م.
26-عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991م.
27- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985م.

28- عمران الشافعي، دور الأمم المتحدة في تطوير وحماية حقوق الإنسان، مجلة النيل- مجلة علمية ربع سنوية، العدد 62، إصدار: قسم البحوث بمركز النيل للإعلام والتدريب- القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، أكتوبر، 1995م.
29- كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012م.
30- مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج3، بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، د.ت.
31- محمد حافظ غانم، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، منشورات معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962م.
32- محمد عابد الجابري، (الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية)، فكر ونقد، السنة الثالثة، العدد 25، يناير 2000م.
33- محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، "حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، القاهرة، 1985م.
34- محمد ليديدي، الالتزام بالمعاهدات الدولية وترجيحها على القانون الداخلي، مقال منشور، بموسوعة حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، منشورات دار العلم للملايين، لا يوجد سنة نشر.
35- محمد ميكو، حقوق الإنسان وأزمتها، في الدول النامية بين المطلب الديمقراطي وبين الأولوية الاقتصادية، مجموعة باحثين، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1994م.
36- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، 2010م.
37- هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2001م.
38- هشام مصطفى محمد، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016م.
39- هناء مصطفى الخبيري، دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل حماية حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص109.

(ISSN : 2537 - 0758)

40- وحيد رافت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 33، 1977م.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- A. H. Robertson and J.G.Merrills- "Human rights in the world"- Manchester university press, Manchester, New York.

2- Dominique Rousseau, Droit do Contentieux Constitutionnel, ed. Montchrestien, (Paris, 1990).

3- imre szabo- "Historical Foundations of Human rights" in- "The international Dimensions of human rights"- Edited by- "Karel vasak", Volume 1, greenwood press, unesco, 1982, p 11-40. "Philosophical foundations of human rights"- Alwin and others- unesco, 1985.